



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل فى ٢٧ / ١ / ٢٠٠٩

*محمد رشيد*

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

### قرر

#### ( مادة أولى )

تمنح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة علامة السلامة للسلع والمنتجات الصادر بشأن مواصفاتها قرارات وزارية ملزمة ، وطبقاً للقوائم التى تحددها الهيئة .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للسلع المذكورة بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمنحها علامة السلامة للمستهلك ووضعها على السلعة قبل طرحها بالأسواق ، وتحمل هذه المنشآت بقيمة تكاليف إصدار هذه العلامة .

#### ( مادة ثالثة )

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار للإلتزام بتطبيق أحكامه .

#### ( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير

التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

